الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 77828

تاريخه 03/ 2019/07

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/05/29

ضد المتهم " م ط "

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 831 الصادر في 2018/05/28 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها انه بتاريخ 2017/11/18 تقدمت المسماة " م ن " بشكاية مفادها ان ابنها المعقب ضده عمد الى سرقة جهاز التلفزة الذي كان متواجدا بمنزلها ولولا تدخل الشرطة لما تولى ارجاعه اليها

وحيث باستنطاق المتهم اعترف بالسرقة

وحيث احيل المتهم من اجل جريمة السرقة المجردة طبق الفصول 258 264 من م ج

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ عدد 1775 بتاريخ 2018/03/01 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى

وحيث تولت النيابة العمومية استئناف الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المذكور

وحيث تولى الوكيل العام تعقيب القرار الاستئنافي المذكور

ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد = مخالفة القانون و ضعف التعليل

بمقولة ان الحكم الاستئنافي لم يكن في طريقه من حيث الواقع والقانون لما انتهى الى اعتبار ان الجريمة غير قائمة في جانب المعقب ضده وهو ما يتنافى مع ما يتضمنه الملف وخاصة اعتراف المتهم من انه فعلا استحوذ على التلفزة وانه لولا تدخل اعوان الامن ما كان ليرجعها وهو ما يجعل استبعاد المحكمة للعناصر المذكورة دون تبرير طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث ولئن كانت محكمة الاصل حرة في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وتقدير وسائل الاثبات وقوة الدليل وهذا كله من اختصاص قضاة الاصل وراجع لمحض اجتهادهم المطلق دون رقابة عليهم من طرف محكمة التعقيب الا ان الحكم يجب ان تكون اسانيده صحيحة وسليمة ودون خرق للقانون

وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه والاسانيد التي انبنى عليها ان ما انتهت اليه محكمة الدرجة الثانية كان غير مؤسس على اسانيد صحيحة وبما توفر لديها من ادلة الادانة ضرورة ان المتهم اعترف بتفاصيل الواقعة منذ سماعه وان ارجاعه للمسروق كان بتدخل من اعوان الامن

وحيث ان القول بتجرد التهمة في جانب المعقب ضده و اعتبار ارجاع المسروق شرط تنتف معه الجريمة يعد تحريف للوقائع وضعف في التعليل

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت على ذلك النحو تكون قد اساءت تطبيق القانون واصدرت حكما يتجافى مع ما توفر لديها من عناصر ادانة فضلا الى كونها لم تعلله تعليلا مستساغا

وحيث طالما كان هذا المطعن في طريقه فانه اتجه نقض الحكم المطعون فيه

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهياة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الدائرة 33 يوم الاربعاء 03/ 07/ 2019 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

ز بمحضر المدعي العام السيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه